

## قرارات مجلس قيادة الثورة

للطرق والجسور ، وعلى الهيئة احالة الطلب المذكور مع مستمسكاته الى هيئة التقدير خمسا - بضاف الى مبلغ التعويض مبلغ بنسبة عشر من المئة منه عن كل سنة لاحقة لتأشير المباشرة بالمشروع لغاية ١٩٩٦/١/١ ، وبعده جزء الستة اشهر سنة كاملة ، على ان لا يزيد التعويض على قيمة الارض في التاريخ المذكور

سادسا - يجرى تقدير اجر المثل من المستملكة المساحات المستملكة بعمق البند ( اولا ) هذا القرار عن المدة السابقة لتاريخ ١٩٩٦/١/١ باشتباهه الرابع القانوني ، من لجنة تشكل في محافظة برئاسة نائب المحافظ وعضوية مدير الطرق والجسور ومدير التسجيل العقاري ومن الزراعة ومدير عقارات الدولة في المحافظة وطبق اجر المثل او من يماثله ، وللجنة الاستعانة بخط او اكثر للفرض المذكور .

سابعا - للهيئة العامة للطرق والجسور ومالك الارض متولى الاوقاف او صاحب حق التصرف في الارض او من يماثلهم ، الاعراض على قرار لجنة تقدير اجر المثل المشكلة بعمق البند ( سادسا ) من هذا القرار لدى محكمة البداء المختصة خلال ( ٧ ) سبعة ايام من تاريخ التبلغ ويكون قرارها باهنا .

ثامنا - يكون استحقاق المستملكة منه بعمق هذا القرار عن اجر المثل المقدر بعمق البند ( سادسا ) ( سابعا ) من هذا القرار وفق ما ياتي :

١ - كامل اجر المثل لم طالب بحقه في التعويض امام القضاء خلال مدة لا تزيد على ( خمس سنوات ابتداء من ١٩٩١/١/١ ١٩٩٥/١٢/٣١ ) ويطبق بحقه حكم القضاء ٢ - نصف اجر المثل لم طالب بحقه في التعويض امام القضاء بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من هذا البند ابتداء من ١٩٨١/١/١ لغاية ١٩٨٠/١٢/٣١ .

تاسعا - ١ - يسقط حق المستملكة منه بالتعويض واحد المثل للمدة السابقة لتاريخ ١٩٨١/١/١ ٢ - يسقط حق المستملكة منه بالتعويض واحد المثل لم عرضت عليه الدوائر ذات العلاقة التعويض او اجر المثل في حينه ولم يتسلمه

ناسع عشر - لرئيس ديوان الرئاسة تغويل رئيس جامعة صدام كل او بعض الصالحيات المنصوص عليها في هذا القرار .

عشرون - لرئيس ديوان الرئاسة اصدار تعليمات لتبسيط تنفيذ احكام هذا القرار .

حادي وعشرون - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**صدام حسين**  
**رئيس مجلس قيادة الثورة**

رقم القرار : ٨٤

تاريخ القرار : ٧/٧/١٤٢١هـ

٢٠٠٥/١١

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي :

اولا - تعتبر الاراضي المملوكة ملكا صرفا او الموقوفة وفقا صحيحا والاراضي المملوكة للدولة المقلدة بحقوق تصرفية ، التي تم وضع اليد عليها قبل تاريخ ١٩٩٦/١/١ لاغراض تنفيذ الطرق العامة وفق القانون والتي لم يجر استملاكها ، مستملكة اعتبارا من التاريخ المذكور .

ثانيا - تسجل الاراضي المستملكة بعمق البند ( اولا ) من هذا القرار في دائرة التسجيل العقاري باسم وزارة المالية مخصصة لاغراض الهيئة العامة للطرق والجسور وتعديل السجلات المقارنية تبعا لذلك .

ثالثا - يوضع أصحاب الاراضي المشمولة بالبند ( اولا ) من هذا القرار حسب الاسعار السائدة وحسب جنس الارض بتاريخ البدء بتنفيذ المشروع مع مراعاة الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( ٤ ) من قانون الطرق العامة المرقم بـ ( ١١ ) لسنة ١٩٨٣ بالنسبة للربع القانوني الذي يؤخذ بدون بدل .

رابعا - يجري تقدير التعويض من هيئة التقدير المشكلة بعمق المادة ( ١٣ ) من قانون الاستملك المرقم بـ ( ١٢ ) لسنة ١٩٨١ حسب موقع الارض بطلب من مالكيها او متولي الوقف او صاحب حق التصرف فيها ، او من يمثلهم . يقدم الى الهيئة العامة

## قرارات مجلس قيادة الثورة

### أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام المادتين (٢١) و (٤٢) من  
قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ .  
اصدرنا النظام الداخلي الآتي  
المرقم بـ (٢٨) لسنة ١٩٩٨ .

**النظام الداخلي**  
للشركة العامة للصناعات البتروكيماوية  
**الفصل الأول**  
**أهداف الشركة ومهامها**

أ - **الشركة العامة للصناعات البتروكيماوية**  
شركة عامة لا غرض لها، قانون الشركة العامة  
رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وهذا النظام الداخلي  
وتخل محلها في الحقوق والالتزامات .

ب - الشركة العامة للصناعات البتروكيماوية  
ووحدة انتاجية اقتصادية تملكه ذاتياً وملوكة  
للسنة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية  
والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق اسس  
الاقتصادية وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن  
ويكون مركزها الرئيس في محافظة البصرة /  
خور الزبير .

ج - يكون رأس المال الشركة (٥٢٠٣٩٠٠)  
خمسين مليون وعشرون مليون وتسعمائة وثلاثون  
الف دينار .

**المادة ٢ -**

تهدف الشركة إلى الاسهام في دعم الاقتصاد الوطني  
في مجال تصنيع المواد البتروكيماوية المختلفة التي  
تعتمد على الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية لبلوغ  
اعلى مستوى من النمو في العمل والانتاج واعتماد  
مبدأ الحساب الاقتصادي وكفاءة استثمار الاموال  
العامة وغاءليتها في تحقيق اهداف الدولة ورفع  
مستويات الاداء للاقتصاد الوطني بما يحقق اهداف  
خطط التنمية .

**المادة ٣ -**

تمارس الشركة المهام والنشاطات الآتية : -  
أ - انتاج حبيبات بلاستيكية مختلفة الانواع وانتاج  
سائل الكلورين والصودا الكاوية والاغطية  
الزراعية وآية منتجات أخرى .  
ب - تطوير وتوسيع العامل والخطوط الانتاجية  
القائمة واقامة المشاريع والخطوط الجديدة لها  
والجديدة .

عاشرًا - ١ - تدفع الهيئة العامة للطرق والجسور بدل  
الاستئلاك وأجر المثل والمصاريف التتحقق  
وفق أحكام هذا القرار إلى محكمة البداعة  
المختصة لتوزيعه على أصحاب الاستحقاق .

٢ - توزع محكمة البداعة المختصة البلىغ  
المعوض عليه في الفقرة (١) من هذا البند  
على مستحقيه طبقاً للحقوق المثبتة بهم  
بموجب السجلات العقارية ، وإذا وجد نزاع  
على عائداته كلاً أو جزءاً فتحتفظ المحكمة  
بالبلغ المتنازع عليه أمانة لديها حتى يتقرر  
منصبه رضاءً أو قضاءً .

حادي عشر - لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم بما فيها  
المكتبة درجة البناء للأراضي الشهولة بهذا  
القرار ويعاد احتساب بدلات استئلاكها أو أجر  
المثل عنها وفق أحكامه .

ثاني عشر - تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناجمة عن  
تنفيذ هذا القرار باستثناء الدعاوى التي تقام من  
قبل مدعى الاستحقاق بالتعويض على من  
استحصلوا قرارات نهاية بتعويضهم وفق هذا  
القرار .

ثالث عشر - لا يجوز قبول طلبات التعويض عن الأرض  
المستolenة وفق أحكام هذا القرار وأجر المثل عنها  
بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار  
رابع عشر - يجدد وزير الاسكان والتعمير أجرor اللجنة  
المشكلة بموجب البند (سادساً) من هذا القرار  
وإية مصاريف حقيقة أخرى تتطلبها المعاملة  
الشهولة بهذا القرار وتستوفى الأجر والمصاريف  
من طالب بدل الاستئلاك أو أجر المثل .

خامس عشر - لا يعمل بأي نص قانوني خاص أو عام  
يتعارض وأحكام هذا القرار .

السادس عشر - يصدر وزير الاسكان والتعمير  
بالتنسيق مع وزير المالية ، تعليمات لتنفيذ  
تنفيذ أحكام هذا القرار .

سابع عشر - ينفذ هذا القرار بعد مرور (٦٠) شهرين  
يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صمام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة